



المصدر: الام ————— رام

التاريخ: ٢٩ / ٢ / ١٩٧٧

مركز الاهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

■ تعديلات قانون الاستثمار :

الاعفاء الضريبي يصل لـ ١٥ سنة

تداول الأسهم بالنقد الأجنبي في مصر

علم متدوب « الاهرام » أن من أهم التعديلات التي وافق مجلس الوزراء خلال اجتماعه الأخير ، على إدخالها بقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي ، زيادة الاعفاءات الضريبية لأرباح مشروعات الاستثمار إلى مدد تبدأ من ٥ سنوات وتنصل إلى ١٥ سنة .

ويجرى الاعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب الضريبية ، والضريبة على أرباح المهن التجارية . وكذلك يجرى الاعفاء على الأرباح التي توزعها المشروعات على المساهمين من الضريبة على إيرادات القبم المنولة والمدمة على الإيراد .
وتنص هذه الاعفاءات لمدة :

■ ٥ سنوات : للمشروعات الانتاجية والخدمة بمنطقة حامة .

■ ١٠ سنوات : إذا أعيد استثمار الأرباح والاحتياطيات المالية أو جزء منها لدعم المشروع ، وذلك لتشجيع المستثمرين على زيادة حجم شراطهم ورأس مالهم .

■ ٨ سنوات : للمشروعات التي يحددها مجلس إدارة هيئة الاستثمار ويمتد لها رئيس الوزراء ، ويجرى المطرس أنها تخدمصالح العام والتنمية الاقتصادية وتساهم في استغلال الموارد الطبيعية وزيادة حجم الصادرات .

■ ١٠ سنوات تهدى إلى ١٥ سنة : للمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة خارج الأراضي الزراعية وكردون المدن و عمليات استصلاح الأرضي . وذلك إلى



جنبه اعفاء كافة عناصر الاصول
الرأسمالية والمواد وتركيبات النساء
المستوردة من كل أو بعض الفرائض
والرسوم الجمركية أو تأجيل لاستحقاقها
أو تقسيطها .

وصرح مصدر مسؤول لـ*الإسماعيلية* حيث
مندوب الهرام : انه بالنسبة لتسهيل
تحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج،
تضمنت التمهيدات عدة تواءد هامة في
مقدمتها :

(١) بالنسبة للمشروع الذي يحقق اكتفاء
ذاتيا من حيث احتياجاته بالليرة الاجنبية،
وتغطي حعملة ما يحققه من مصادران
جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات
ومعدات ومستلزمات انتاج ، يسمح
بتحويل صافي الارباح السنوية للمال
المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبي.

(٢) بالنسبة للمشروعات التي لا تكون
موجهة أساسا للتصدير والتي تحد من
حاجة البلاد إلى الاستيراد يسمح بتحويل
صافي أرباحها كلها أو بعضها للخارج
بأعلى سعر للنقد الاجنبي .

(٣) يحول بالكامل للخارج صافي
العائد بالنسبة للمساكن التي تدفع أجراها
بالمعلمة الأجنبية كما يتم تحويل صافي
العائد بالنسبة للمساكن التي تدفع أجراها
بالمعلمة المحلية من حسدوه نسبة ٦٪
سنويًا من المال المستثمر للمساكن الفاخرة
و ١٢٪ للمساكن المنشآة في مدن جديدة
وخارج الرقعة الزراعية وكردون المدن
والمساكن الشعبية .